



المجلس الوطني لكوردستان-العراق
مديرية شؤون المجلس

العدد : ٢/٣/٤

التاريخ : ٢٠٠٨/١/٢

بيان

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

- إستناداً الى حكم المادة (٨) من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ * قانون النشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) * ولقوع خطأ مادي في (المادة العشرة / أولاً) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥) قانون إقليم كوردستان-العراق (ندرج في ادناه نص الفقرة المذكورة بشكلها الصحيح:-

المادة العشرة

أولاً : إصدار القوانين التي يسنها المجلس الوطني للاقليم خلال عشرة ايام من تأريخ استلامها و له حق الاعتراض عليها كلياً او جزئياً و إعادتها الى المجلس لاعادة النظر فيها و يكون قرار المجلس بشأنها نهائياً .

عليه قرر تصحيح الخطأ المذكور.

فرست احمد عبدالله

سكرتير المجلس الوطني لكوردستان-العراق